النوائقين والاحج مانع كل من الاحتمالات من التكلف   وفي الفصل بينه اي ايراد المسح
بين غسل الوجه واليد وبين غسل الرجل اشعار بوجوب رعاية الترتيب بين الامور
المذكورة اذ لو لم يكن الترتيب واجبا لكان الاولى ذكر غسل الاعضاء الثلثة متصلة
والايراد ذكر المسح وانما قال ايماء ولم يقل دلالة اذ ذلك ان تعالى هذا مدل على حسن الترتيب فقط
وهو لا يدل على الوجوب   وارجلكم مغسولة فان قيل يلزم عطف الاخبار على الانشاء
لان هذه الجملة معطوفة على قوله تعالى فاغسلوا قلنا هذا الاخبار بمعنى الانشاء
لان المقصود فاغسلوا ارجلكم لكنه ذكر بصورة للمبالغة فكانه امر محقق اخبر عنه
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الباء ههنا زائدة كما قال الملم في تفسير قوله
وامسحوا برؤسكم وح لان في استيعاب الوجه واليدين   ليطهركم بالتراب
لقائل ان يقول اذا كان التراب لا يرفع الحدث ولا يرفع الخبث عند الشافعية فما
معنى التطهير بالتراب نعم هذا التفسير مناسب لمن ذهب الى ان التيمم رافع للحدث
ولذا ذكر النيسابوري ان التراب يوجب التذكير فكيف يكون التراب مطهرا وقال منظفاه
امام الحرمين القول بكون التراب مطهرا اول ركيك ومنعه الامام ابو حامد لكن ما قاله مناف
لما ورد في صحيح البخاري من انه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
الا ان يراد بالتطهير عن الذنوب ولعل التيمم كذلك او يكون المراد رفع مانع الصلوة
بشروطه   لان ان لا تعد بعد المزيد هذا خلاف ما صرح به الرضي حيث قال الظ
ان تعدد ان بعد اللام الزائدة التي بعد فعل الامر والارادة نحو اردت لاعلم ويريد
الله ليذهب عنكم   او ليتم رخصه اي الحكم ان ثبت على خلاف الدليل ورخصه والا
فعزيمة   سبعة اعداد الطهارة اي بطهارة الاصلية الثالث غير المستوعب الرابع
آلة الطهارة الخامس الموجب للطهارة السادس المبيح للعدول السابع الموعود عليها
اصل وبدل الاصل الطهارة بالماء والبدل التيمم   مستوعب وغير مستوعب

غير مستوعب اي فالمستوعب الغسل لانه يستوعب جميع البدن وغير المستوعب الوضوء وهو غسل
ومسح والخفاف ويطهر الوجه واليد والرجل وغير المحدود ويطهر الراس   وان الهما مايع
وجامد اي آلة الطهارة فالمايع الماء والجامد التراب   ليذكركم النعم اي فان الاثر يدل
على المؤثر   فصلا عن جليات اعمالكم ذكر ذلك لبيان ربط هذه الجملة بما سبق فان
اسماء النعم وبعض الميثاق امران لا يكونان خفيين وقد يكونان جليين   بين انه
معنى التقوى اي الجور ومعنى التقوى اذ يمكن ان الجور مقتضى البغض   وتكرير
هذا الحكم الظاهر ان تعالى المشار اليه هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله
شهداء الخ لانه ذكر هذا الحكم في سورة النساء في قوله يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وقوله ان الاولى نزلت فيهم اي في العدل معهم
والثانية نزلت في بيان العدل مع اليهود والقرينة على ذلك انه لما كان ابا الحسن الموسر
داخا دهم كانوا اشر كلهم امر المؤمنين برعاية العدل معهم ولما كان بعد هذه الآية
التي في المائدة حكاية اليهود ناسب ان تكون الآية لبيان حال اليهود   وكانه
قال وعدهم هذا القول وان كان الوعد بالقول من القائل الصادق يقينا في حكم
القول   وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وعلق سلاحه هذا الانسب
ذكر القوم في الآية اذ الهام شخص واحد الا اذا قيل بعد مضاف وهو البعض او
يقال ان القوم ارسلوا ذلك الواحد ليبسط يده فنسبت الفعل الى المجموع اليوم توسعا
وآمنتم برسلي اي قيل لم اخر ذكر الايمان بالرسل عن الصلوة والزكوة قلت لعله رعاية
ما يدرك من احوال المؤمنين فان ما يدرك من حال المؤمنين من اول الاعمال ثم يستدل به
على الايمان ومشرف الاعمال اي تدرك في العموم الصلوة والزكوة   واصله الوب
اي المنع فالامن قصد اخر وقد اده وسعنه   بخلاف من كفر قبل ذلك اذ قد يمكن ان
عروض الشبهة بعد الميثاق المذكور ممكن ايضا الا انه ابعد من عروضها قبله وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)